

العروة الوثقى

(309) إذا دخل في ركوع الثانية مع كون إحتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين ، وإن لم يجر عن محل العدول فيحتمل العدول إليها ، لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة. [2081] مسألة 19 : إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا فيها قضاها بعدا على الأحوط (983) . فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية [2082] مسألة 1 : قد عرفت سابقا أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة ، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى (984) ، وكذا إذا نسي التشهد (985) أو أبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع ، بل أو التشهد الاخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى ، ويجب مضافا إلى القضاء سجدتا السهو أيضا لنسيان كل من السجدة (986) والتشهد. [2083] مسألة 2 : يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة _____ = المتقدم في سابقه جاز ههنا أيضا والقول بجواز العدول الى الظهر في الفرض الاول والى صلاة الاحتياط في الفرض الثاني ولا يخلو عن اشكال بل منع. (983) (على الاحوط) : الاظهر عدم وجوب قضاء التشهد. (984) (على الاقوى) : تقدم ما هو المختار. (985) (وكذا اذا نسي التشهد) : الاظهر عدم وجوب قضاء التشهد المنسي - فضلا عن ابعاضه - كما مر. (986) (كل من السجدة) : تقدم عدم وجوب سجدتي السهو في نسيان السجدة الواحدة.